Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ سبب اعتزال النبي ﷺ نساءه:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصراً من طريق عبيد بن عمر عن عائشة، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق، وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيراً من طرقه. ووقع في رواية يزيد ابن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه «أن حفصة أهديت لها عُكَّة فيه عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهب فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقًا، فخرج وجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: **«أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك أمانة»** فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت».

وعن ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: **«فاكتمي عليَّ وهي حرام»** فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن، فنزلت الآية».